منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (٢١)

كتاب الصلاة

باب صلاة الجمعة

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

فصل

يحرم الكلام والإمام يخطب وهو منه بحيث يسمعه ويباح إذا سكت بينهما أو شرع في دعاء.

وتحرم إقامة الجمعة وإقامة١ العيد في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة كضيق وبعد وخوف فتنة فإن تعددت لغير ذلك فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة.

ومن أحرم بالجمعة في وقتها وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة وإن أدرك أقل نوى ظهرا.

وأقل السنة٢ بعدها ركعتان وأكثرها ستة٣.

ويسن٤ قراءة سورة الكهف٥ في يومها وأن يقرأ في فجرها: {آلم} السجدة وفي الثانية {هَلْ أَتَى} ٦ وتكره مداومته عليهما.

---

١ "إقامة" لا توجد في "أ".

٢ في "ن" زيادة: "الرتبة".

٣ في "أ" ست.

٤ في "أ" يسن.

٥ أخرجه الحاكم "٣٦٨/٢" من حديث أبي سعيد الخدري هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه

٦ أخرجه البخاري "٨٩١"، ومسلم "٨٨٠/٦٦" من حديث أبي هريرة.

_____\ الشرح /_____

قال رحمه الله: [**فصلٌ: يحرم الكلام والإمام يخطب**] وهذا ما عليه جماهير العلماء رحمهم الله لحديث أبي هريرة المُخرج في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت** » وعند الشافعي أن الكلام حال الخطبة ليس محرمًا، وإنما هو مكروه، ويدل لذلك استدلوا بحديث أنس في البخاري وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تكلم مع الأعرابي، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخطب فدخل الأعرابي فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادعو الله أن يغيثنا، فرفع النبي -صلى الله عليه وسلم- يديه وقال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا** » إلى آخره.

فهنا تكلم النبي -صلى الله عليه وسلم- مع الأعرابي، أو الأعرابي تكلم مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعمر رضي الله تعالى عنه تكلم مع عثمان رضي الله تعالى عنه في أثناء الخطبة، والصواب في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رتب على ذلك عقوبة مما يدل على وجوب الانصات تحريم الكلام.

قال: «**فقد لغوت ومن لغى فلا جمعة له** » فالصواب في ذلك ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لكن يستثنى من ذلك إذا كان هناك مصلحة، فإذا كان هناك مصلحة فلا بأس أن يتكلم الإمام مع المأمومين، وأن يتكلم المأمومون مع الإمام، فإذا كان هناك مصلحة مثلًا بعض المأمومين لم يتضح له شيء، فسأل الإمام عن هذا الحكم الذي ذكره أو عن دليله، أو عن تفسيره ونحو ذلك فإن هذا جائز ولا بأس به، فيقتصر على مورد المصلحة والحاجة.

قال: [**ويُباح إذا سكت بينهما أو شرع في دعائه**] يعني يباح الكلمة قبل الخطبة يباح الكلام، وكذلك أيضًا إذا سكت بين الخطبتين يباح أن يتكلم هذا لا بأس به، ويدل لهذا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علق النهي على الخطبة قال: «**وهو يخطب** » فدل ذلك بمفهومه أنه إذا كان لا يخطب فإنه لا بأس أن يتكلم.

قال: [**إذا شرع في الدعاء**] يعني الإمام شرع في خطبة الجمعة يدعو للمسلمين ولمن حضر إلى آخره، قال لك: لا بأس أن يدعو يعني يتكلم؛ لأنه يرى المؤلف أن الدعاء ليس من الخطبة، وهذا فيه نظر، والصواب أن الدعاء داخلٌ في الخطبة، وحينئذٍ ليس له أن يتكلم، وإذا دعا الإمام فإنه يؤمن سرًا، وكذلك أيضًا إذا عطس المأموم فإنه يحمد الله عز وجل سرًا، كذلك أيضًا إذا سلم شخص فإنه لا يرد عليه السلام وإنما يُسلم يرد سرًا وهكذا.

قال رحمه الله تعالى: [**وتحرم إقامة الجمعة وإقامة العيد في أكثر من موضعٍ من البلد إلا لحاجة كضيقٍ وبعدٍ وخوف فتنةٍ**] إلى آخره وهذا باتفاق الأئمة، باتفاق الأئمة أن الجمعة لا تعدد إلا مع الحاجة، لا تتعدد إلا مع الحاجة هذا باتفاق الأئمة.

وفي عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفي عهد الخلفاء الراشدين لم يحصل، بل في عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم تعددٌ للجمعة، ما حصل تعددٌ للجمعة إلا في بغداد لما كبرت بغداد، وأصبح لها جانبان: جانب شرقي، والجانب الغربي في سنة ٢٤٠ للهجرة احتيج إلى جمعتين، جمعة في الجانب الغربي، وجمعة في الجانب الشرقي، هنا حصل تعدد الجمعة، الأصل في الجمعة أنها لا تعدد، وأنه لا يكون بالبلد إلا جمعة واحدة إن احتاج الناس إلى جمعةٍ أخرى كضيق المسجد، وكثرة الناس ونحو ذلك فإنه لا بأس أن يُفتح من الجمع بقدر الحاجة، هذا هو الأصل، وهذا كما ذكرت هو اتفاق الأئمة، وإلا فبعض السلف يرى أن الجمعة كالجماعة، وأنه لا بأس أن تعدد الجمعة كالجماعة، ذهب إليه عطا رحمه الله تعالى، وبعض الشافعية يرى أن الجمعة لا تعدد مطلقا، لكن كما ذكرنا أن الصواب في هذه المسألة أنه إذا احتيج إلى ذلك فلا بأس.

قال: [**فإن تعددت لغير ذلك فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة**] يعني إذا حصل تعددٌ للجمعة بلا حاجة فأي الجمعتين صحيحة قال لك المؤلف رحمه الله: التي تسبق بالإحرام، تسبق بتكبيرة الإحرام هي الصحيحة، والتي تأخرت بتكبيرة الإحرام هي الفاسدة، وهذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله.

والرأي الثاني: أن الجمعة الصحيحة هي التي سبقت في الإنشاء والابتداء، وليست التي سبقت في تكبيرة الإحرام، وهذا القول هو الصواب؛ لأن الجمعة الثانية هي الجمعة الطارئة، هي الجمعة الحادثة التي يتعلق بها النهي، لأن تعدد الجمعة هذا منهيٌ عنه، فالثانية هي التي تعلق بها النهي، فالصواب في ذلك أن الجمعة التي سبقت في الإنشاء والابتداء هي الصحيحة، وأما الثانية التي حدثت لغير حاجة فهذه هي الفاسدة.

هذا كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى، الشيخ ابن سعدي رحمه الله تعالى يقول: الجميع صحيح، لكن من أقاموا جمعة بغير حاجة يأثمون، من حيث الحكم التكليفي يأثمون لكن جمعتهم صحيحية، المأمومون معذورون، فالذي أذن في هذه الجمعة بغير حاجة يأثم، لكن بالنسبة للمأمومين فصلاتهم صحيحة، فالشيخ السعدي رحمه

الله تعالى يرى لو حصل تعدد للجمعة بلا حاجة فإن صلاة الجميع صحيحة، لكن من أقام الجمعة الثانية بلا حاجة هو الذي يأثم نعم وهذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله.

هو الآن لا يسع الناس هذا، لكن الآن تجد الآن في بعض البلاد في كل مسجد تُقام جُمعة، وقد لا يكون حاجة قد يكون هناك حاجة لكثرة الناس ونحو ذلك أو ضيق المساجد وقد لا يكون هناك حاجة، على كل حال متى صلى المسلم فإن صلاته صحيحة، لكن من أذن، أو عمل على إقامة جمعة بلا حاجة فإنه يأثم أما بالنسبة للمأمومين فإن صلاتهم صحيحة.

قال رحمه الله: [**ومن أحرم بالجمعة في وقتها وأدرك من الإمام ركعة أتم جمعة وإن أدرك أقل نوى ظهرًا**] هنا هم على المذهب يرون أن الإدراكات تتعلق بتكبيرة الإحرام إلا هنا، هنا جماعة الجمعة تُدرك بإدراك ركعة، إذا أدرك أقل من ركعة فإنه لم يدرك الجمعة، وعلى هذا إذا جاء شخصٌ والإمام قد رفع من الركوع في الركعة الثانية فاتته الجمعة وعلى هذا يصليها ظهرًا ينوي أنها ظهر ويصليها ظهر، وإن أدرك مع الإمام ركعة فإنه يضيف إليها ركعة أخرى، وهذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله هو صواب أن جماعة الجمعة تدرك بإدراك ركعة لحديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** »

قال، لكن قال المؤلف رحمه الله [**نوى ظهرًا**] يعني هم يقولون إذا جاء الشخص وقد رفع الإمام من الركوع في الركعة الثانية فإن نوى الظهر يعني تكبيرة الإحرام يصلي أربعًا وإن لم ينوي الظهر فإنه يتمها نافلة، ثم بعد ذلك يقضي الصلاة أربع ركعات، والصواب في ذلك أنه حتى ولو نوى جمعة؛ لأن كثيرًا من الناس يجهل لا يدري ما الإمام عليه هل هو في الركعة الأولىأو في الثانية؟ يجهل وينوي الجمعة، على كلام المؤلف لو نوى الجمعة ثم تبين له أن الإمام قد رفع من الركوع في الركعة الثانية فإنه يتمها نافلة ثم يصلي الظهر بعد ذلك، والصواب في ذلك أنه لا بأس أن ينتقل بنيته من الجمعة إلى الظهر، وهذا يكون مستثنى من القاعدة، نعم القاعدة التي سبق أن أشرنا إليها الانتقال من معين إلى معين إذا انتقل من معين إلى معين فإنه يبطل عليه الأول ولا ينعقد الثاني هنا تستثنى هذه المسألة فهنا انتقل من معين إلى معين، ومثله أيضًا، مثل ذلك والله أعلم إذا كان يصلي مع الإمام ثم بعد ذلك، يصلي مع الإمام التروايح هو نوى التروايح والإمام جعلها وترًا فإنه ينتقل بنيته إلى الوتر.

قال رحمه الله تعالى: [**وأقل السنة بعدها ركعتان وأكثرها ستةٌ**] يعني السنة بعد الجمعة المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن الجمعة لها سنةٌ بعدية لكن ليس لها سنة قبلية كما سيأتي إن شاء الله لها سنة بعدية، لكن ما هو قدر هذه السنة البعدية؟ قالوا: بالخيار إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعًا، وإن شاء صلى ستًا فأكثرها ست وأقلها ركعتان.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال المؤلف رحمه الله: [**وأقل السنة بعدها**] ركعتان، وأكثرها ستةٌ هذا المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن أقل السنة ركعتان، وأكثرها ست يعني له أن يصلي ركعتين وله أن يصلي أربعًا وله أن يصلي ستًا، لكن أعلى شيء ست، واستدلوا على هذا أما الركعتان فدل لهما حديث ابن عمر في الصحيحين، وأما الأربع فدل لها حديث أبي هريرة في صحيح مسلم، وأما الست فقد جاءت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في أبي داود وهذا الحديث الست هذا فيه ضعف، أبو حنيفة رحمه الله يقول بأن السنة بعد الجمعة ركعتان، الإمام مالك رحمه الله تعالى يقول: أربع ركعات، والشافعي أربع أو ركعتان، يعني يقول: أربع ركعات وتجزئ ركعتان.

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قال: إن صلى في المسجد صلى أربعًا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، وبهذا يجتمع الحديثان: حديث ابن عمر ركعتان هذا في الصحيحين، وحديث أبي هريرة الأربع هذا في مسلم «**إذا صلة أحدكم الجمعة فليصلي بعدها أربعًا** » هذا في مسجد، شيخ الإسلام قال: إن صلى في المسجد صلى أربعًا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين.

أما السنة القبلية للجمعة فلم يذكرها المؤلف رحمه الله تعالى؛ لأنه لا يرى أن الجمعة لها سنةٌ قبلية، ويدل لهذا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم تحفظ عنه السنة القبلية للجمعة كان يدخل مباشرة إلى المنبر ثم يخطب، لم يحفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يصلي قبل الجمعة شيئًا، وإنما كان يدخل مباشرة بعد الزوال إلى المنبر مباشرة، وعند الحنفية والشافعية أن الجمعة لها سنة قبلية أقلها ركعتان وأكثرها أربع، واستدلوا على هذا بحديث عبد الله بن المغفل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**بين كل أذانين صلاة** » كما في صحيح البخاري، فإذا أذن والإقامة أذانٌ آخر بين كل أذانين صلاة.

ويظهر والله أعلم ما ذهب إليه أحمد رحمه الله وأن الجمعة ليس لها سنةٌ قبلي وإنما يصلي المسلم ما شاء الله من النوافل المطلقة، وأما السنة القبلية فليس لها سنةٌ قبلية.

قال: [**وسُن قراءة سورة الكهف في يومها**] لحديث أبي سعيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**من قرأ سورة الكهف أضاء له من النور ما بينه وبين الجمعة الأخرى** » وهذا الحديث فيه ضعف، والذي ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أما الثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**من قرأ عشر آيات أو من حفظ عشر آياتٍ من سورة الكهف عُصم من الدجال** » هذا الثابت، وجاء عن أبي سعيد موقوفًا عليه لكن بغير ذكر الجمعة، فقراءة سورة الكهف في يوم الجمعة استدلالًا بحديث أبي سعيد هذا غير ثابت، وعلى هذا قراءة سورة الكهف كل جمعة هذا لا دليل عليه، لكن لو قرأها في بعض الأحيان فلا بأس، لكن كونه يقرأها كل جمعة لم يثبت في ذلك شيءٌ مرفوع للنبي، ولا موقوف على الصحابة رضي الله تعالى عنهم، لكن لو قرأها بعض الأحيان فهذا لا بأس.

قال: [**وأن يقرأ في فجرها ألم السجدة، وفي الثانية هل أتى**] هذا دل له حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في فجر الجمعة في الركعة الأولى ألم السجدة في الركعة الثانية هل أتى على الإنسان هذا هو السنة، وأما قراءة السجدة فقط أو قراءة الإنسان فقط فهذا غير مشروع، أو أن بعض الأئمة يقرأ آيات من ألم السجدة وآيات من هل أتى على الإنسان فهذا غير مشروع، أو أن بعض الأئمة يظن أن المقصود هو السجود فقرأ السجدة في فجر الجمعة، فنقول بأن هذا غير مشروع المشروع للمسلم أن يقرأ ألم السجدة كاملة وأن يقرأ هل أتى على الإنسان كاملة في الركعة الثانية، ويكون هذا هو غالب هدي الإمام.

في بعض الأحيان يترك القراءة، وجاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ترك القراءة في غير الصحيح، ولئلا يُعتقد الوجوب، لكن الغالب على هدي الإمام أن يقرأ ألم السجدة وهل أتى على الإنسان أن يقرأهما في فجر الجمعة، لكن إذا مضى وقت ترك قراءتهما أولًا لوروده، وثانيًا: لئلا يُعتقد الوجوب، ولهذا قال: تُكره مداومته عليهما، لكن الإكثار لا يُكره، الإكثار هو السنة، فمثلًا يقرأهما لمدة شهرين ثلاثة أشهر ثم بعد ذلك يترك القراءة وهكذا، فالإكثار لا يُكره، لكن الذي يُكره هو المداومة بحيث لا يقطع قراءتهما لأن هذا يورث الوجوب أو اعتقاد الوجوب.